

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الكتابة \$ هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع شرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية !! وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتدبير لئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب

ليوثق بتحصيل النجوم (وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدهما (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر قد تقضي إلى العتق (وأركانها) أربعة . (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط